ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الثالث والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – ايلول – 2025م
www.ajsp.net

"سلطة القضاء في الرقابة على الجمعيات التعاونيةفي التشريع الكويتي"

إعداد الباحثان:

د . أحمد عبيد الديحاني اختصاصي قانوني

د . فالح عبدالله الخالدي اختصاصي قانوني

https://doi.org/10.36571/ajsp8332

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع "سلطة القضاء في الرقابة على الجمعيات التعاونية في التشريع الكويتي"، وهو من المواضيع ذات الأهمية البالغة نظراً لدور الجمعيات التعاونية في دعم الاقتصاد الوطني وخدمة المجتمع، وحاجة هذه المؤسسات إلى رقابة فعالة تضمن حسن إدارتها وحماية أموالها العامة. يستند الإطار القانوني لهذه الرقابة إلى قانون رقم 24 لسنة 1979 بشأن الجمعيات التعاونية، والذي رغم تعديله في عام 2013 بموجب القانون رقم 118، إلا أنه لا يزال يواجه العديد من أوجه القصور في مواكبة التطورات القانونية الحديثة، يبين البحث أن القضاء الكويتي اضطلع بدور مهم في الرقابة على قرارات الجمعيات التعاونية، خاصة ما يتعلق بإلغاء قرارات مجالس الإدارة المخالفة أو الباطلة، أو في مسائل تتعلق بالعضوية أو إساءة استخدام السلطة. وقد أصدرت محكمة التمييز عدة أحكام تؤكد هذا الدور، مع ذلك، يظهر قصور تشريعي واضح يتمثل في غموض بعض النصوص القانونية، وضعف الآليات الرقابية الفعلية، وعدم وجود جزاءات رادعة كافية. كما أن اشتراطات العضوية والترشح لمجلس الإدارة لا تزال بحاجة إلى تعديل لتتلاءم مع الواقع العملي وتمنع إساءة استغلال النفوذ. إضافة إلى أن بعض الإجراءات الإدارية، مثل إبرام العقود أو التجديد، تفتقر إلى رقابة مسبقة من الجهات المعنية أو القضاء، مما قد يضر بحقوق المنتفعين أو المجالس القادمة.

يوصي البحث بضرورة تحديث شامل للتشريع، وتفعيل الرقابة القضائية والإدارية، وتحديد معايير شفافة لعمل الجمعيات بما يضمن الكفاءة والنزاهة.

كلمات مفتاحية:

– **دستور دولة الكويت** هو يُمثل الإطار القانوني والتنظيمي الذي ينظم سلطات الدولة وعلاقاتها بالمواطنين، ويضمن حقوق وحريات الأفراد. صدر الدستور عام 1962، ويحدد النظام السياسي، ويضمن المبادئ الأساسية للحكم، مثل الفصل بين السلطات، والحكم الديمقراطي، وحماية حقوق الإنسان.

– **الجمعيات التعاونية** : يقصد بالجمعية التعاونية كل جمعية ينشئها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون لمدة محددة أو غير محددة – بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضاء عن طريق اتباع المبادئ التعاونية

– **السلطة القضائية:** هي الجهة المختصة بالفصل في الخصومات، وتطبيق القوانين، وحماية الحقوق والحريات، وضمان سيادة القانون من خلال هيئات قضائية مستقلة لا سلطان عليها في قضائها لغير القانون

– **المحكمة الدستورية** :هي هيئة قضائية مستقلة تختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح والقرارات الحكومية، والتأكد من توافقها مع الدستور الكويتي. تهدف إلى حماية النظام الدستوري وضمان سيادة القانون، وفصل النزاعات الدستورية بين السلطات العامة

المقدمة:

نظره عامة عن أهمية الجمعيات التعاونية في الإطار القانوني ومدى سلطة القضاء على الجمعيات التعاونية في دولة الكويت

تزايد الاهتمام القانوني بشأن قضايا سوء الإدارة المالية والمخالفات الإدارية داخل الجمعيات التعاونية

الحاجة إلى السلطة القضائي كآلية لحماية الأموال العامة وحقوق المساهمين، أهمية البحث والفجوة العلمية التي يسعى إلى سدها .

-مشكلة البحث :

ما هو نطاق وفعالية السلطة القضائية في الإشراف على عمل الجمعيات التعاونية في الكويت؟

وإلى أي مدى يمكّن الإطار القانوني الحالي القضاء من الرقابة والتصحيح للمخالفات المالية والإدارية داخل الجمعيات التعاونية؟

-أهداف البحث:

1: تحديد النصوص القانونية التي تنظم السلطة القضائي على الجمعيات التعاونية في الكويت.

2: توضيح الدور العملي للمحاكم الكويتية والنيابة العامة في الإشراف على الجمعيات التعاونية.

3: تقييم فعالية الآليات القضائية الحالية في الوقاية من المخالفات وتصحيحها.

-أسئلة البحث :

1 : ما هي المصادر التشريعية للسلطة القضائية على الجمعيات التعاونية في الكويت ؟

2 : ما هي الدوائر المختصة في المحاكم الكويتية في إدارة الجمعيات التعاونية ؟

3 : ما هي أبرز القضايا والأحكام القضائية التي توضح دور القضاء في هذا المجال ؟

4 : ما مدى فعالية النظام القضائي الحالي في الكويت؟

5 : ما هي الثغرات القانونية المقترح علاجها من خلال الإصلاحات ؟

- منهجية البحث:

-المنهج الوصفي التحليلي

-التحليل نصوص القوانين الكويتية (مثل قانون رقم 14 لسنة 1979 وتعديلاته والقرارات الوزارية ذات الصلة)

-منهج دراسة الحالة

–تحليل نماذج مختارة من الأحكام القضائية المتعلقة بالجمعيات التعاونية

–من خلال مراجعة تقارير النيابة العامة، وأحكام المحاكم، وبيانات وزارة الشؤون الاجتماعية

المقدمة

خلفية البحث، مشكلة البحث، الأهداف، الأسئلة، المنهجية

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي

المبحث الأول : تعريف الجمعيات التعاونية

المبحث الثاني : تعريف السلطة القضائي

الفصل الثاني: الإطار القانوني

المبحث الأول : تحليل قانون رقم 24 لسنة 1979 وتعديلاته، اللوائح التنفيذية

المبحث الثاني : الأساس الدستوري للسلطة القضائي

الفصل الثالث: الاليه للسلطة القضائي

المبحث الأول : أنواع الرقابة: الإدارية، المالية، الجنائية

المبحث الثاني : اختصاصات القضاء والنيابة

الفصل الرابع: التطبيقات القضائية ودراسة الحالات

تحليل الأحكام القضائية والقضايا الواقعية

الفصل الخامس: التحديات والثغرات

الثغرات القانونية ، مشكلات التنفيذ

الفصل السادس: التوصيات والخاتمة

مصادر البحث

المصادر الأساسية

الدستور الكويتي، قانون رقم 24 لسنة 1979 بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، اللوائح الوزارية، الأحكام القضائية

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الثالث والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – ايلول – 2025م
www.ajsp.net

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيم للسلطة القضائي على الجمعيات التعاونية في الكويت

المبحث الأول: تعريف الجمعيات التعاونية :

أولا : التعاريف

أ : الجمعيات : جمع لكلمة جمعية : أنّها مجموعة من الأشخاص الذين يجتمعون للنقاش بشأن أمور محدّدة ولتحقيق أهداف معينة، ولتصبح الجمعية مؤهلةً يجب أنْ تستوفي شروط الدولة وقوانينها . [1]

ب : التعاونية : التعاونية هي جمعية مستقلة من الأشخاص المتحدين طواعية لتلبية احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة من خلال مؤسسة مملوكة بشكل مشترك ويتم التحكم فيها ديمقراطيا .[2]

عرف قانون الجمعيات التعاونية الكويتي رقم 24 لسنة 1979 بأنها :

يقصد بالجمعية التعاونية كل جمعية ينشئها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون لمدة محددة أو غير محددة – بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضاء عن طريق اتباع المبادئ التعاونية [3]

التعريف المختار :

تُعد الجمعيات التعاونية في الكويت من أهم مكون الاقتصاد، حيث تقوم على مبدأ التعاون بين الأفراد المجتمع لتوفير احتياجاتهم المستهلكين بأسعار مناسبة وتحقيق منافع جماعية

ثانيًا: أهداف الجمعيات التعاونية :

تسعى الجمعيات التعاونية إلى :

1 : توفير السلع والخدمات للمستهلكين بأسعار مناسبة .

2 : تحقيق أرباح توزع على أعضاء الجمعية العمومية وفق مبيعات والارباح المحققة .

3 : دعم الأنشطة الاجتماعية والثقافية في حسب المنطقة التي تقع فيها الجمعية .

المبحث الثاني : تعريف السلطة القضائي:

جاء بالدستور المادة 53 السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور .

[1] Internal Revenue Service (IRS). (2021, August 18). Definition of an association. Retrieved from https://www.irs.gov/

[2] International Co-operative Alliance. (n.d.). Cooperative identity, values & principles. https://ica.coop/en/cooperatives/cooperative-identity

[3] وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. (2015). القوانين والقرارات الوزارية المعمول بها في شأن تنظيم العمل التعاوني (الطبعة الأولى)، الكويت .

تعريف قانوني مختصر :

السلطة القضائية: هي الجهة المختصة بالفصل في الخصومات، وتطبيق القوانين، وحماية الحقوق والحريات، وضمان سيادة القانون من خلال هيئات قضائية مستقلة لا سلطان عليها في قضائها لغير القانون

خصائص السلطة القضائية :

- الاستقلالية: لا تتبع لأي سلطة أخرى في ممارسة مهامها
- الحياد: تفصل في القضايا دون تحيّز لأي طرف
- حجية الأحكام: قراراتها ذو حجية ويجب احترامها وتنفيذها
- الموضوعية : يجب على القاضي أن يقيم الأدلة بموضوعية ودون أي تحيز .
- العلنية : وجوب انعقاد الجلسات بالعلن[4]

الفصل الثاني: الإطار القانوني تحليل قانون رقم 24 لسنة 1979 وتعديلاته، اللوائح التنفيذية والأساس الدستوري للسلطة القضائي

المبحث الأول : تحليل قانون رقم 24 لسنة 1979 وتعديلاته، اللوائح التنفيذية

أولاً: خلفية تشريعية

صدر القانون رقم 24 لسنة 1979 لتنظيم العمل التعاوني في إطار حرص الدولة على دعم وتنمية القطاع التعاوني باعتباره أحد أدوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ووسيلة فعالة لتجميع الجهود الفردية في إطار جماعي منظم يخدم المصلحة العامة والخاصة في آنٍ واحد. وقد جاء هذا القانون ليسد الفراغ التشريعي في مجال التعاون، ويضع إطارًا قانونيًا موحدًا يضبط تشكيل وإدارة وتسيير الجمعيات التعاونية بكافة أنواعها . [5]

وقد طرأت على هذا القانون تعديلات لاحقة هدفت إلى تطويره بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك مع متطلبات العصر من حيث التنظيم المؤسسي والرقابة والإدارة

[4] –د . فتحي والي، "مبادئ القضاء الإداري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، صـ 112–115.

[5] وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. (2015). القوانين والقرارات الوزارية المعمول بها في شأن تنظيم العمل التعاوني (الطبعة الأولى)، الكويت .

ثانياً: الهيكل العام للقانون رقم 24 لسنة 1979

يتضمن القانون مجموعة من المواد التي تنظم :

1: أهداف التعاون : دعم الاقتصاد الوطني، تنمية المجتمع المحلي، وتوفير الخدمات والسلع الأساسية للمواطنين بأسعار مناسبة

2 : أنواع الجمعيات التعاونية : تعاونيات استهلاكية، إنتاجية، زراعية

3 : شروط تكوين الجمعيات التعاونية عدد المؤسسين، النظام الأساسي، رأس المال، والإشهار

4 : الهيكل الإداري والتنظيمي الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، الادارة التنفيذي (مدير عام ، نواب المدير العام .. الخ)

4 : الرقابة والإشراف : من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية أو الجهات المختصة

5 : العقوبات والمخالفات: الجزاءات التي تفرض على مخالفة أحكام القانون التعاون والقوانين ذات الصلة

ثالثاً: أهم التعديلات على القانون

تم تعديل بعض مواد القانون على مدار السنوات الماضية لمواكبة التطور، ومن أهم تلك التعديلات :

1: تعزيز الاستقلالية المالية والإدارية للجمعيات التعاوني

2: توسيع نطاق الأنشطة التعاونية لتشمل قطاعات حديثة مثل تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية (التطبيقات)

3: تشديد الرقابة المالية لمنع الفساد وسوء الإدارة

4: إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في دعم العمل التعاوني

رابعاً: اللوائح التنفيذية ودورها

صدرت عدة لوائح تنفيذية لتطبيق القانون وتوضيح نصوصه، وتتمثل أهميتها في :

1: تفصيل الإجراءات العملية لتأسيس الجمعيات التعاونية

2: تحديد نماذج النظم الأساسية الموحدة للجمعيات

3: شرح آليات الرقابة والمحاسبة الداخلية والخارجية

4: تنظيم الانتخابات في الجمعيات التعاونية

5 : وضع أسس توزيع الأرباح والمكافاة على الأعضاء

وتُعد هذه اللوائح مكملة للنصوص التشريعية، وتُسهّل على الجهات المعنية تنفيذ القانون على أرض الواقع بما يحقق الأهداف المرجوة منه .[6]

خامساً: تقييم عام للقانون

رغم الأهمية الكبيرة التي يمثّلها قانون 24 لسنة 1979، إلا أنه يواجه بعض التحديات :

- 1: البيروقراطية في الإجراءات .

2: ضعف الوعي التعاوني لدى بعض أعضاء مجالس الإدارات

3: ضعف الرقابة الفعلية على بعض الجمعيات اهمال او تقصير .

4: الحاجة إلى تحديث بعض اللوائح التنفيذية بما يتماشى مع التطور الاقتصادي والاجتماعي والعمراني

5: المركزية من بعض من يتخذ القرار مخالف لصريح القانون .

المبحث الثاني : الأساس الدستوري للسلطة القضائي

الأساس الدستوري للسلطة القضائية في دولة الكويت منصوص عليه في دستور دولة الكويت الصادر عام 1962 وتحديدًا في الفصل الخامس تحت عنوان السلطات العامة – الباب الثالث – السلطة القضائية

أبرز النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية في الكويت

المادة 50

"يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقًا لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها التنازل عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور"

تؤكد هذه المادة على مبدأ الفصل بين السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، مع وجود نوع من التعاون المنظَّم بينها، بما يحافظ على التوازن المؤسسي .

[6] دولة الكويت. (2013). القرار الوزاري رقم (165/ت) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته. الجريدة الرسمية - الكويت اليوم، العدد (1148).

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الثالث والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – ايلول – 2025م
www.ajsp.net

المادة 162

"السلطة القضائية تتولاه المحاكم باسم الأمير، وتصدر الأحكام وفقًا للقانون"

هذه المادة توضح أن السلطة القضائية مستقلة، وتباشر عملها باسم الأمير، ما يعكس رمزية سيادة الدولة .

المادة 163 :

لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم.

هذه المادة تؤسس لاستقلال القضاة، وتمنع التدخل في أعمالهم، ما يُعدّ حجر الزاوية في استقلال القضاء.

المادة 164 :

ينظم القانون إنشاء القضاء وتشكيل المحاكم ودرجاتها واختصاصها، ويبين طريقة تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم وسائر شؤونهم

تعطي هذه المادة السلطة التشريعية دورًا في تنظيم شؤون القضاء عن طريق إصدار قوانين مفصلة تنظم المحاكم والقضاة [7]

الخلاصة :

الأساس الدستوري للسلطة القضائية في الكويت يرتكز على المبادئ التالية :

1 : استقلال القضاء وعدم جواز التدخل في أحكامه

2: الفصل بين السلطات مع تعاونها

3: تولي المحاكم للقضاء باسم الأمير، وهو ما يعكس شرعية دستورية وقانونية لأحكامها

4: تنظيم القضاء بقانون يصدر من السلطة التشريعية، مما يضع الإطار القانوني لتشكيل المحاكم وإدارة الجهاز القضائي

الفصل الثالث: الاليه للسلطة القضائي

المبحث الأول : أنواع الرقابة: الإدارية، المالية، الجنائية

أولا : الآلية التي تعمل بها السلطة القضائية في الكويت

[7] وزارة العدل. (سنة النشر غير معروفه) مجموعة التشريعات الكويتية: الدستور الكويتي والمذكرة الإيضاحية (الطبعة الأولى، ص ص. 25-35) وزارة العدل.

أ: آلية السلطة القضائية

السلطة القضائية تمارس دورها الرقابي من خلال أجهزة ومؤسسات قضائية، مثل النيابة العامة، المحاكم على اختلاف درجاتها، وديوان المحاسبة وزارة الشئون وجهات حكومية أخرى، وتقوم هذه الجهات بمتابعة مدى التزام الهيئات والمؤسسات بالقوانين واللوائح، وتفعيل مبدأ سيادة القانون

ب: تشمل الآلية ما يلي :

تلقي البلاغات والشكاوى بشأن المخالفات القانونية

1: التحقيق والفحص عبر الجهات المختصة (النيابة العامة، إدارة التحقيقات)

2: إصدار الأوامر القضائية (مثل التفتيش، الضبط والاحضار، المنع من السفر)

3: محاكمة المخالفين أمام المحاكم المختصة

4: إصدار الأحكام وتنفيذها من خلال الأجهزة المعنية

ثانيًا: أنواع الرقابة القضائية

الرقابة الإدارية :

تهدف إلى التأكد من سلامة الإجراءات الإدارية المتبعة في المؤسسات الحكومية

تشمل فحص مشروعية القرارات الإدارية، وضمان التزامها بالقوانين واللوائح

تمارسها المحاكم أو الدائرة الإدارية (مثل محاكم القضاء الإداري أو ديوان المظالم في بعض الدول)

مثال: إلغاء قرار تعسفي بفصل موظف دون مسوغ قانوني

2: الرقابة المالية :

تتعلق بمراقبة التصرف في الأموال العامة ومراجعة الميزانيات والحسابات

تُمارس من قبل أجهزة قضائية مثل ديوان المحاسبة أو هيئة مكافحة الفساد

يتم من خلالها الكشف عن المخالفات المالية مثل الهدر، أو الاختلاس

مثال: اكتشاف صرف مبالغ مالية دون مستندات أو الاستيلاء عليها

3: الرقابة الجنائية :

تختص بمحاسبة الأفراد أو الجهات التي ترتكب جرائم يعاقب عليها القانون

تُمارس عبر النيابة العامة والمحاكم أو الدوائر الجنائية

تشمل التحقيق، الاتهام، المحاكمة، وتنفيذ العقوبة

مثال: التحقيق مع مسؤول حكومي بتهمة التزوير أو الرشوة [8]

الخلاصة :

السلطة القضائية تضمن حماية النظام العام، وتحقيق العدالة من خلال أدوات رقابية فعالة تشمل الجوانب الإدارية، المالية، والجنائية

هذه الأنواع الثلاثة مكملة لضمان التزام كافة الجهات الحكومية والخاصة بقواعد القانون والنزاهة في العمل العام والمحافظة على الأموال العامة والخاصة

المبحث الثاني : أدوار القضاء والنيابة

الآلية للسلطة القضائية: أدوار القضاء والنيابة العامة

أولًا: آلية السلطة القضائية

السلطة القضائية تُعد إحدى السلطات الثلاث في الدولة، وتُمارس دورها من خلال مؤسسات محددة، العامة أهمها : المحاكم والنيابة وتهدف هذه الآلية إلى فرض سيادة القانون وضمان العدالة في المجتمع

ثانيًا: أدوار القضاء والنيابة العامة

1: دور القضاء

القضاء هو الجهة المختصة بالفصل في المنازعات والخصومات، وتتكون المحاكم (محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحكمة الكلية والمحكمة الجزائية ويتمثل دوره فيما يلي :

أ : الفصل في القضايا المدنية، التجارية، الإدارية، والجنائية

ب : إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها

[8] دولة الكويت. (1996). قانون رقم 10 لسنة 1996 بتعديل أحكام قانون تنظيم القضاء، الجريدة الرسمية

ج : الرقابة على دستورية القوانين (في بعض الأنظمة)

د: حماية الحقوق والحريات العامة

هـ : الإشراف على صحة الإجراءات القضائية وضمان العدالة والمساواة [9]

دور النيابة العامة:2

النيابة العامة تُعد جزءًا من السلطة القضائية وتختص بالوظيفة الادعائية والتحقيقية، ومن أبرز مهامها :

أ : تحريك الدعوى الجزائية

ب : التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة

ج : إصدار أوامر الضبط والإحضار والتفتيش ومنع السفر

د : توجيه الاتهام ومباشرة الادعاء أمام المحاكم

هـ : الرقابة على السجون وأماكن الاحتجاز والتأكد من مشروعية الحبس

خلاصة :

السلطة القضائية تمارس دورها الرقابي والتحكيم عبر مؤسستي القضاء والنيابة العامة، بما يضمن سيادة القانون، وصون الحقوق، وتحقيق الأمن والاستقرار في الدولة

الفصل الرابع: التطبيقات القضائية ودراسة الحالات

تحليل الأحكام القضائية والقضايا الواقعية

سوف نتطرق في هذا الفصل على التطبيقات القضائية وتحليل تلك الاحكام بكل دائرة قضائية على حده

أ : المحكمة الدستورية

[10])طعن رقم 7 لسنة 2010 دستوري – جلسة 15 مارس 2010(

[9] دولة الكويت. (1959)، المرسوم الأميري رقم 19 لسنة 1959 بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، الجريدة الرسمية.
[10] المحكمة الدستورية، (2013). المختار من أحكام المحكمة الدستورية (الجزء 3، ص. 343).

على المادة (35) – صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية لاتخاذ عقوبات إدارية

" ان كان حق الأفراد في تكوين الجمعيات وإدارتها من الحقوق التي كفلها الدستور الكويتي، فإن المشرّع حرص على تأكيده في المادة (43) منه، حيث نص صراحة على هذا الحق، إلا أنه ولأهمية هذه الحريات العامة، عهد إلى القانون بتنظيم استعمالها على نحو لا يمسّ كيان الدولة، مما لا يجوز المساس به دون مسوّغ، لأنه يمسّ كيان الدولة في صميمه .

تحليل الحكم

وقد استقر أن الدولة من مهامها الأساسية حفظ الأمن والنظام والإشراف على كل ما يهمها التدخل في الوقت الملائم لاتخاذ الإجراءات والاحتياطات المناسبة للحفاظ على النظام العام، وأن هذا الأمر يدخل ضمن مصلحة المجتمع بأسره .

وعلى ضوء هذا الفهم، فإن ما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعيات التعاونية لا يخصم من صلاحيات الوزير، خاصة عند تعيين مدير مؤقت أو مجلس مؤقت لإدارة الجمعية بقرار مسبب ولمدة محددة، وتسليم أموال الجمعية لأي من جرى تعيينه بموجب هذا القرار على النحو المشار إليه، لا يعتبر افتئاتاً على حق الأعضاء في ممارسة دورهم، بل يأتي لضمان استمرارية عمل الجمعية، وعدم المساس بمصالح أعضائها .

كما أن هذا الإجراء لا يمثل مخالفة للحقوق الدستورية، إذ أن الرقابة والإشراف على الجمعيات أمر مقرر للمشرع حفاظاً على المال العام ومنعاً للانحرافات

ومن ثم فإن المشروع حينما منح لوزير الشؤون الاجتماعية صلاحية إصدار هذه القرارات، لم يكن مخالفاً للدستور أو منتقصاً من الحقوق، وإنما جاء موازناً بين حقوق الأفراد في الجمعيات وحق الدولة في الرقابة والإشراف، بما يحقق الصالح العام، " يمارس الوزير الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين واللوائح، ويصدر اللوائح والقرارات الإدارية اللازمة لتنظيم سير العمل في وزارته، بما يكفل تحقيق المصلحة العامة" [11]

وجاء في مادة 35 – طعن رقم 7 لسنة 2010 دستوري (جلسة 15 مارس 2010) :

الصلاحيات الإدارية لوزير الشؤون الاجتماعية في الإشراف على الجمعيات التعاونية، واتخاذ قرارات إدارية بحق مجالس إدارتها، مثل حلّ المجلس أو تعيين مدير مؤقت

النقاط الجوهرية في الحكم :

1 . الحقوق الدستورية للأفراد :

أكّد الحكم على حق الأفراد في تكوين الجمعيات كفله الدستور الكويتي، ويجب احترامه وعدم المساس به إلا بضوابط محددة

[11] : دولة الكويت، (1992) ، قانون رقم 116 لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات. الكويت اليوم، العدد الصادر بتاريخ 12 يوليو 1992

2 . سلطة الدولة في التنظيم والرقابة :

رغم كفالة الحق، فإن الدولة لها سلطة تنظيمية تستند إلى مبدأ حماية النظام العام وضمان سلامة إدارة الأموال الخاصة ، فالجمعيات التعاونية من حيث الصفة هي أموال خاصة ومن حيث العقوبة تحكم بالأحكام الجزائية كالأموال عامة فقانون التعاون المعدل رقم 118 لسنة 2013 غلظ العقوبة وأصبحت جنائية وهو بخلاف عقوبة الأموال الخاصة بعقوبة الأموال العامة هو استيلاء على اموال وعقوبة الأموال الخاصة خيانة امانة وهو تعديل إيجابي .

3 . تدخل الوزير الإداري :

الوزير لا يتجاوز سلطته إذا تدخل لحماية المال العام أو لضمان حسن سير عمل الجمعية

يجوز له تعيين مدير مؤقت عند الضرورة، مع ضبط هذا الإجراء بمدة محددة ووجود أسباب جدية

4 . حدود المساس بالحقوق :

لا يجوز للوزير أو أي جهة أن تمسّ أصل الحق في تشكيل الجمعيات، ولكن يمكن التدخل في طريقة ممارسة هذا الحق إذا ثبت وجود انحراف أو فساد

التوازن بين الحق والواجب : 5 .

القرار يؤكد أن حماية الملكية الخاصة والحقوق الدستورية لا تُغني عن واجب الدولة في الإشراف والرقابة، وهو ما يتطلب أحياناً قرارات إدارية صارمة، شريطة ألا تكون تعسفية أو غير مبررة

الخلاصة

الحكم يرسّخ مبدأ التوازن بين حرية تكوين الجمعيات وحق الدولة في الرقابة. ويقر بشرعية تدخل وزير الشؤون متى كان الهدف حماية المصلحة العامة وضمان النزاهة، بشرط ألا يتجاوز حدود الضرورة أو يُستخدم لأغراض سياسية أو تعسفية .

ب : الدائرة الإدارية :

" حكم الحكمين بالتمييز سنة 2018 إداري [12]

الطعنين بالتمييز المرفوع أولهما من :

مرشح لعضوية مجلس إدارة لجمعية تعاونية

ضد :

[12] http://www.saljas.com

رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية بصفته

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته

رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته

والمرفوع ثانيهما من :

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته

رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته

ضد :

رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية بصفته

والمحكمين بقبول التمييز لسنة 2018 إداري / ١ شكلاً

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع سبق أن أحاط بها الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة المنعقدة عام 2020 وتخلص في أن المطعون ضده الأول في الطعن الأول أقام على الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتهما – بذات الطعن – الدعوى لسنة 2017 (إداري) بطلب المحكم – طبقاً لتكييف محكمة أول درجة – بإلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات الجمعية التعاونية لعام 2017، فيما تضمنه من فوز المطعون ضده بعضوية مجلس إدارة الجمعية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعلان فوز المطعون ضده الأول بعضوية، وذلك على سند من أن الجمعية المشار إليها أعلنت عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لعام 2017، وتقدم للترشيح أربعة أعضاء بدلاً من الأعضاء الذين سقطت عضويتهم بالقرعة، وإذ توافرت في شأنه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 2013، فقد تقدم بأوراق ترشيحه، وقد أجريت الانتخابات في ، إلا أنه فوجئ بحصوله على المركز الخامس وحصول المطعون ضده على المركز الأول، في الطعن الأول على المركز الأول بالرغم من عدم توافر شروط الترشيح في شأنه طبقاً للقانون المذكور، فتظلم من القرار المطعون فيه، ولكن دون جدوى، ولذا أقام دعواه الحكم بطلباته، وأثناء نظر الدعوى قدم صحيفة معلنة بإدخال المطعون ضده الرابع بصفته خصماً في الدعوى .

حكمت محكمة أول درجة برفض إلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، فاستأنفه الطاعنان بصفتهما في الطعن الثاني بالاستئناف رقم لسنة 2018 إداري ، فحكمة المحكمة بإلغاء قرار فوز المدعي عليه لمخالفة شروط الترشح لحصوله على دبلوم لمدة عامين من خارج الكويت غير معادل من الهيئة العام لتعليم التطبيقي واقر على اعتماده ديوان الخدمة المدنية في وظيفته في أحد الجهات الحكومية وفق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 25/ لسنة 2006 في شأن الوظائف الاشرافية ، وحكمة محكمة التمييز بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى

أبرز ما جاء في الحكم وتحليله :

1 : موضوع النزاع

- الدعوى تتعلق بفتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بعد سقوط عضوية أربعة من أعضاء المجلس السابق .

- تم استبعاد أحد المرشحين (الطاعن) لعدم استيفائه شرط المؤهل الدراسي، حيث لم تعادل شهادته من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

2 – ما قضت به المحكمة الكلية:

برفض الدعوى

3 – ما قضت به محكمة الاستئناف :

في ابطال فوز المدعي عليه لعدم معادلة شهادته من الهيئة العام للتطبيقي وفقد أحد شروط الانتخاب

أكدت أن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب هي الجهة المختصة بمعادلة الدورات والشهادات

4 – موقف محكمة التمييز :

وجاءت محكمة التمييز في الغاء الحكم المستئناف

وشددت على أن عدم وجود معادلة رسمية للشهادة لا يفي بشرط المؤهل الدراسي المنصوص عليه في قانون الجمعيات التعاونية .

الراي القانوني :

القرار يعزز مبدأ المشروعية ، حيث لا يمكن قبول أوراق أي مرشح دون استيفاء كافة الشروط القانونية بشكل واضح ورسمي

المحكمة راعت متطلبات العدالة الانتخابية من خلال التأكد من معايير الترشح، خصوصًا فيما يتعلق بالمؤهلات الأكاديمية .

وطرق حكم التمييز الإداري ، وتتناول نقطتين رئيسيتين :

أولاً: مسألة معادلة الشهادات الدراسية :

المحكمة تبيّن أن مجلس الخدمة المدنية هو الجهة المختصة بالنظر في معادلة الشهادات بالنسبة للموظفين

وتؤكد أن استيفاء شروط الانتخاب يجب أن يكون قائمًا وفقاً لما تقرره الجهة الإدارية المختصة، لا ما يدّعيه الطاعن دون مستند رسمي.

ولذلك اقرت المحكمة أن إقرار ديوان الخدمة المدنية في الإقرار بصحة الشهادة وعلى هذه الشهادة تم ترقية المطعون بحقه الي وظيفة اشرافية بعد حصوله على الدبلوم من خارج الكويت [13].

ثانيًا: تفسير المادة (11) من قانون 118/2013 بشأن التعاونيات :

تؤكد المحكمة أن كل جمعية تعاونية يديرها مجلس إدارة يُنتخب أعضاؤه انتخابًا عامًا .

ويشترط أن يكون العضو المرشح قد أمضى سنة ميلادية كاملة كعضو عامل .

– في حال سقوط عضوية العضو لأي سبب، فإنه لا يُعاد انتخابه إلا بعد مرور دورة واحدة فعليًا، ولا تُحتسب السنوات السابقة لسقوط العضوية .

– وهذا التفسير يمنع محاولات التحايل بالرجوع للمجالس القديمة قبل صدور القانون، ويُكرّس مبادئ الشفافية والمساواة في الترشح .

خلاصة التحليل :

الحكم شدد على :

أولوية قرار ديوان الخدمة المدنية في معادلة المؤهلات كشرط للوظيفة

صحة شروط الترشح لمجلس الإدارة وفق قانون التعاونيات الجديد، والذي لا يحتسب سنوات العضوية السابقة إذا أُسقطت عضوية العضو لأي سبب .

ويكرّس الحكم كذلك مبدأ الاختصاص الفني، إذ بيّن أن الفصل في صلاحية الشهادات يعود إلى الجهة المختصة فقط، ولا سلطة للجمعية أو القضاء بإصدار تقدير ذاتي بشأنها دون الرجوع لتلك الجهة .

ج – الدائرة العمالية :

الطعن : المقيدين برقمي لسنة 2016 عمالي / 3 [14]

الطعن بالتمييز المرفوع من :

مدير عام الجمعية

ضد :

1 – رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية – بصفته

[13] قرار رقم 25 لسنة 2006 بشأن شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات، المادة 3
[14] http://www.saljas.com

2 – وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية – بصفته

وجاء واقعت القضية بمطالعة من تحقيقات – أنه التحق بالعمل لدى الجمعية المطعون ضدها الأولى اعتبارًا من 2014 بمهنة مدير عام بأجر شهري 1260 دينار، واستمر في العمل حتى انتهت خدمته عام2017 خلال سريان مدة العقد، دون أن تؤديه مستحقاته العمالية المختلفة (بدل الإجازات، مكافأة نهاية الخدمة عن كامل مدة خدمته، تعويض عن باقي مدة العقد، تعويض إنذار). وإذ تعذر تسوية النزاع وديًا فأحيل إلى المحكمة الابتدائية، وقيدت الدعوى بالدائرة العمالي، وفيها أدخل المطعون ضده الثاني خصمًا في الدعوى، وطلب الحكم في مواجهة ينوب ببيان غير في الدعوى بالاستحقاق حقوقه العمالية، فندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره الأصلي والتكميلي، طلب الحكم له – وفقًا لمطالبة النهائية الواردة بمذكرة دفاعه المقدمة بالجلسة– بإلزام المطعون ضدهما الأولين بأن يؤدي له باقي العقد المبرم مع الجمعية 5 سنوات كما اباح قانون العمل 6 لسنة 2010 باعتباره الشريعة العامة للتطبيق في مجال عقود العمل واجاز ذلك بالمادة 13 بالقانون سالف الذكر[15] وهو بخلاف القرار الوزاري رقم 35 /ت لسنة 2014 بشأن تنظيم العمل التعاوني " حظر ان لا يتجاوز مدة العقد سنة واحدة "[16]

يتبيّن أن الحكم المطعون فيه جزئياً، وإذا عُرضا الطاعنين على هذه المحكمة في غرفة المشورة، فقد حددت جلسة لنظرهما وقررت ضمهما للارتباط فيهما التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن ضد الثاني في الطاعنين – وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته – ذلك أنه اقتصر في الخصومة على مواجهة ووقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يُبْدِ أو يُقدَّم له أو عليه شيء .

وحيث إن هذا الدفع في محله، ذلك أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه لا يكفي فيمن يُختصم في الطعن أن يكون طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون خصماً حقيقياً وُجهت إليه طلبات من خصمه أو وجه هو طلبات إليه وبقي على تنازع معه ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم في الدعوى.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثاني بصفته وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قد اختُصم أمام محكمة الموضوع لإصدار الحكم في مواجهة، وقد وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم توجه منه أو إليه أية طلبات، ولم يُقضِ له أو عليه بشيء، فإن اختصامه في الطعن يكون غير مقبول.

وحيث إن الطاعنين بالنسبة للمطعون ضدها الأولى استوفيا أوضاعهما الشكلية .

أولاً: وقائع الحكم :

الطعن مقدم من مدير عام الجمعية

ضد –

[15] دولة الكويت ، (2010)، قانون رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل بالقطاع الأهلي، المادة 13
[16]: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، (2014). القرار الوزاري رقم 35 /ت لسنة 2014 بشأن تنظيم العمل التعاوني، المادة 12 الكويت

1. رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية بصفته

2.وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية بصفته

ثانيًا: ما استند عليه الحكم :

–تبين للمحكمة من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن الطاعن تقدم بشكوى إلى إدارة العمل المختصة ضمنها طلبًا محددًا .

–المحكمة انتهت إلى أن الواقعة تتحصل في نطاق علاقة عمل، وليست خاضعة لاختصاص الجمعية التعاونية فقط، بل تخضع كذلك لجهة العمل الرسمي (إدارة العمل) .

ثالثًا: التحليل القانوني :

–يؤكد الحكم مبدأ مهم، وهو أنه لا يجوز لمجلس إدارة الجمعيات التعاونية اتخاذ قرارات تؤثر على الحقوق العمالية دون المرور بالجهات الرسمية المختصة، مثل وزارة الشؤون أو إدارة العمل

–المحكمة لم تكتفِ بالشكل، بل نظرت إلى مضمون الواقعة، ووجدت أن للطاعن الحق في اللجوء إلى الجهة المختصة بالنظر في منازعات العمل

رابعًا: الراي القانوني :

الحكم يعزز حماية الموظفين والمنتسبين في الجمعيات التعاونية، خصوصًا في حال وقوع تعسف من قبل المجالس الإدارية

كما يُعد تأكيدًا على أن الجمعيات التعاونية وإن كانت كيانات مستقلة إداريًا، فهي خاضعة لرقابة الدولة عند المساس بحقوق الأفراد

من الناحية العملية، الحكم يفتح المجال للطعن على قرارات الجمعيات أمام القضاء المختص، متى ما تعلقت بحقوق وظيفية أو عمالية.

وفي الحكم سالف الذكر حكمة المحكمة بعدم طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التميز بالطعنين الماثلين، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني بصفته وعدم احقية بباقي العقد

الفصل الخامس: الثغرات ومشكلات التنفيذ

الثغرات القانونية، مشكلات التنفيذ

أهم الثغرات التي يشوب قانون 24 لسنة 1979 وتعديلاته

أولا : المادة 11 بالقانون رقم 118 لسنة 2013 المعدل من قانون 24 لسنة 1979

" يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شئونها ، يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراح السري من بين أعضائها البالغين من العمر ثلاثين سنه ميلادية كاملة على الأقل في تاريخ انتهاء السنة المالية ..... الخ ، ويكون لكل من تتوافر فيه شروط انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية الحق في الإدلاء بصوته لمرشح واحد فقط .

عيوب نظام الصوت الواحد في الجمعيات التعاونية

1: تعزيز العصبية القبلية والطائفية : يميل الناخب إلى اختيار شخص تربطه به علاقة اجتماعية أو قبلية أو مصلحية، على حساب الكفاءة والبرامج الانتخابية

2: إقصاء الكفاءات المتفرقة الدعم: المرشحون الذين يمتلكون قاعدة تأييد واسعة لكنها غير مركزة يخسرون فرص الفوز، رغم مؤهلاتهم العالية

3: الحد من التنوع في مجلس الإدارة: يقل تمثيل الأقليات أو الفئات ذات الاهتمامات الخاصة، لأن النظام يفضل الكتل الكبيرة المنظمة

مشكلة التنفيذ :

1: ضعف الرقابة على سلامة العملية الانتخابية: رغم النص على الاقتراع السري، قد تحدث تجاوزات أو ضغوط غير مباشرة على الناخبين، دون وجود آلية صارمة لكشفها

2: قصور التوعية بالحقوق الانتخابية: كثير من المساهمين يجهلون حقوقهم الانتخابية أو لا يعرفون طريقة الاختيار الأمثل، مما يؤدي لضعف المشاركة الفعالة

3: التأثير السلبي للتحالفات المغلقة: التحالفات بين مجموعات محددة من المساهمين تفرض واقعاً انتخابياً يحد من المنافسة، وهو ما لا تعالجه النصوص التنفيذية بشكل كافٍ

4: غياب المتابعة لما بعد الانتخابات: لا توجد آلية إلزامية لتقييم أداء مجلس الإدارة المنتخب ومدى التزامه ببرنامجه أو بتمثيل جميع المساهمين

ثانيا : المادة 13 بالقانون رقم 24 لسنة 1979

" أعضاء مجلس الإدارة مسئولون تجاه الجمعية والأعضاء والغير عن جميع أعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن جميع الاخطاء التي تقع في ادارة الجمعية سواء أكانت أخطاء في السياسة التمويلية أو التعاونية أو في التنظيم والإدارة ..... الخ "

العيوب المادة 13 بالقانون رقم 24 لسنة 1979 :

1: المسؤولية الجماعية المطلقة :

تعاقب المادة جميع الأعضاء بالتساوي دون تمييز بين من ارتكب الخطأ ومن لم يشارك فيه، مما يتعارض مع مبدأ العدالة الفردية .

2: غياب التحديد الواضح للمسؤوليات :

لا تفصل المادة بين المسؤوليات الفردية والجماعية، مما يجعل محاسبة الأعضاء بشكل دقيق صعبًا .

3 : صعوبة الإثبات والتنفيذ :

في حال حدوث خطأ، من الصعب قانونيًا تحميل المسؤولية لجميع الأعضاء دون توافر أدلة واضحة على دور كل منهم .

4: ردع ذوي الكفاءة عن المشاركة :

قد يؤدي النص إلى إحجام الأشخاص المؤهلين عن الترشح لمجلس الإدارة خوفًا من العقوبات الجماعية غير المنصفة .

5 : إمكانية التهرب من المسؤولية الفردية

قد يتستر بعض الأعضاء خلف المسؤولية الجماعية لتجنب المساءلة عن قرارات أو تصرفات فردية خاطئة .

أبرز مشاكل التنفيذ :

1: صعوبة تحديد المسؤول الفعلي

من الصعب عمليًا إثبات أن كل عضو في مجلس الإدارة شارك في الخطأ أو كان على علم به، خاصة في القرارات الجماعية أو المعقدة .

2 : غياب آلية واضحة للمحاسبة الفردية

القانون لا يوضح كيف يتم التمييز بين مسؤولية من شارك فعليًا في اتخاذ القرار وبين من لم يوافق عليه، مما يؤدي إلى تعقيد عملية المحاسبة .

3 : تعطيل عمل المجالس

الخوف من تحميل المسؤولية المطلقة قد يجعل الأعضاء مترددين في اتخاذ قرارات مهمة خوفًا من العقاب الجماعي .

4 : تنازع الاختصاصات

في بعض الحالات، قد تتداخل صلاحيات الأعضاء التنفيذيين مع القرارات الإدارية، مما يعيق تحديد الطرف المسؤول بدقة

5 : تأخر أو تعذر الفصل القضائي

القضايا المتعلقة بهذه المادة قد تستغرق وقتًا طويلًا في المحاكم بسبب تعقيد الإثبات والمسؤوليات المشتركة .

الفصل السادس: التوصيات والخاتمة

التوصيات :

1: تعديل المواد القانونية: يُنصح بإعادة صياغة بعض مواد القانون رقم 24 لسنة 1979 بشكل يحدّد مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة بدقة ويُفرّق بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري العام

2: تعزيز آلية الرقابة: ضرورة إنشاء جهة رقابية مستقلة لمتابعة أداء مجالس الإدارة في الجمعيات التعاونية، تملك صلاحيات فعلية للمحاسبة والمساءلة .

3 : تفعيل نظام الترشح والتصفية: اعتماد معايير موضوعية لقبول المرشحين لمجالس الإدارة، لضمان الكفاءة والنزاهة .

4 : التوعية القانونية: عقد دورات تثقيفية لأعضاء الجمعيات العمومية حول حقوقهم في التصويت والرقابة على الأداء الإداري .

5 : التدرج في العقوبات: اقتراح آلية متدرجة للعقوبات الإدارية تراعي حجم الخطأ وطبيعته بدلاً من المساءلة الشاملة

الخاتمة:

من خلال هذا البحث، تبيّن أن النصوص القانونية المنظمة لعمل الجمعيات التعاونية، رغم أهميتها، تعاني من بعض القصور في الصياغة والتطبيق، مما يفتح المجال لسوء الفهم أو التعسف في المساءلة. وقد أظهر التحليل الحاجة الماسّة إلى إعادة تقييم تلك المواد بما يضمن حماية العمل التعاوني، ويحقق التوازن بين المساءلة والعدالة. وعليه، فإن تطوير التشريعات وتفعيل الرقابة والمشاركة الشعبية الواعية، هو السبيل الأمثل لحماية المال العام وتعزيز ثقة المواطنين في العمل التعاوني ، يتبيّن أن الرقابة القضائية على الجمعيات التعاونية ليست تدخلاً في الإدارة، بل هي صمام أمان يوازن بين حرية الإدارة ومبدأ المشروعية. ولذا فإن دعم القضاء في أداء هذا الدور وتعزيز صلاحياته من خلال نصوص قانونية واضحة، يمثل خطوة مهمة في سبيل إصلاح المنظومة التعاونية بما يخدم المصلحة العامة ويعزز مبادئ الشفافية والمساءلة .

المراجع:

Definition of an Association", IRS, 18/8/2021, Retrieved

https://ica.coop/en/cooperatives/cooperative-identity

لقوانين والقرارات الوزارية المعمول بها في شأن تنظيم العمل التعاوني ، وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

المرسوم الاميري رقم 19 لسنة 1959 بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له

قانون رقم 10 لسنة 1996 بتعديل احكام قانون تنظيم القضاء

المختار من احكام المحكمة الدستورية ، الجزء الثالث

http://www.saljas.com

مبادئ القضاء الإداري ، فتحي والي

القرار الوزاري رقم (165/ت) لسنة 2013 بشأن لائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 وتعديلاته

مجموعة التشريعات الكويتية ، الدستور الكويتي والمذكرة الايضاحية ، **وزارة العدل**

قانون رقم 116 لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات

قرار رقم 25 لسنة 2006 بشأن شغل الوظائف الاشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات

قانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل بالقطاع الأهلي

القرار الوزاري رقم 35 /ت لسنة 2014 بشأن تنظيم العمل التعاوني

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الثالث والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – ايلول – 2025م
www.ajsp.net

“Judicial Authority in Supervising Cooperative Societies in Kuwaiti Legislation”

Researchser:

D. Ahmed Obaid Al-Daihani

Legal Specialist

D. Faleh Abdullah Al-Khalidi

Legal Specialist

- Summary:

This research addresses the topic of "the judiciary's authority to monitor cooperative societies in Kuwaiti legislation", which is one of the topics of great importance given the role of cooperative societies in supporting the national economy and serving society, and the need for these institutions to have effective oversight that ensures their good management and the protection of their public funds. The legal framework for this oversight is based on Law No. 24 of 1979 regarding cooperative societies, which, although amended in 2013 by Law No. 118, still faces many shortcomings in keeping pace with modern legal developments. The research shows that the Kuwaiti judiciary has played an important role in overseeing the decisions of cooperative societies, especially with regard to canceling the decisions of the violating or invalid boards of directors Or in matters relating to membership or abuse of power. The Court of Cassation has issued several rulings affirming this role. However, clear legislative shortcomings emerge, including the ambiguity of some legal texts, the weakness of actual oversight mechanisms, and the lack of adequate deterrent penalties. The requirements for membership and candidacy for the Board of Directors still need to be amended to suit practical reality and prevent abuse of influence. In addition, some administrative procedures, such as concluding contracts or renewing contracts, lack prior oversight by the relevant authorities or the judiciary, which could harm the rights of beneficiaries or future councils.

The research recommends the need to comprehensively update legislation, activate judicial and administrative oversight, and set transparent standards for the work of associations to ensure efficiency and integrity.